البيع منوط بالرضى لخبر ابن حبان في صحيحه
انما البيع عن تراض والرضى خفي فاعتبر ما ابن حاد عنه
يدل عليه من اللفظ فلا بيع بمعاطاة تتبع ممكن العبد
ويرد كل ما اخذه بها او بدله ان تلف
وقيل ينعقد بها في كل ما يعد بيعا كخبز ولحم
بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره
النووي والتصريح باشتر مني من زيادتي
ويستثنى من صحته بالكناية بيع الوكيل
المشروط عليه الاشهاد فيه فلا يصح بها
لان الشهود لا يطلعون على النية فان
توفرت القرائن عليه قال الغزالي فالظاهر
انفساده ولو كتب الى غائب ببيع او غيره
صح ويشترط قبول المكتوب اليه عند
وقوفه على الكتاب ويمتد خياره مجلسه ما دام
في مجلس القبول ويمتد خيار الكاتب الى

انقطاع

انقطاع خيار المكتوب اليه فلو كتب الى
حاضر فوجهان المختار منهما بقاء للسبكي
الصحة واعتبار الصيغة جار حتى في بيع
متولي الطرفين كبيع ماله من طفله وفي
البيع الضمني لكن تقدير اكان قال اعتق
عبدك عني بكذا ففعل فانه يعتق عن الطالب
ويلزمه العوض كما سيأتي في الكفارة
فكانه قال بعنيه واعتقه عني وقد اجابه
وشرط فيهما اي في الايجاب والقبول ولو
بكتابة او باشارة اخرس كما سيأتي حكمها
في كتاب الطلاق ان لا يتخللهما كلام اجنبي
عن العقد ممن يريد ان يتم العقد ولو يسيرا
لان فيه اعراضا عن القبول بخلاف اليسير
في الخلع ويفرق بان فيه من جانب الزوج
شائبة تعليق ومن جانب الزوجة

Copyright © King Saud University